



قرار عدد: 01/2020
تاريخ القرار: 2020/01/06

قرار

قرار الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري بتاريخ 06 جانفي 2020 ضد القناة الإذاعية الخاصة غير الحاصلة على إجازة "القرآن الكريم" في شخص ممثلها القانوني

بعد الاطلاع على المرسوم عدد 116 لسنة 2011 المؤرخ في 02 نوفمبر 2011 المتعلق بحرية الاتصال السمعي والبصري وبإحداث هيئة عليا مستقلة للاتصال السمعي والبصري،

وعلى التقرير الوارد على الهيئة من وحدة الرصد التابعة لها بخصوص مقطع وقع بثه بتاريخ 23 ديسمبر 2019 على الساعة التاسعة والنصف صباحا على القناة الإذاعية الخاصة غير الحاصلة على إجازة من الهيئة "القرآن الكريم" من برنامج "ain ant ya 3oub" تضمن مخالفات لأحكام الفصل 5 من المرسوم 116 المؤرخ في 02 نوفمبر 2011 والفصل 15، وحيث تبين بالرجوع إلى تقرير محضر وحدة الرصد أن القناة المعنية بثت مداخلة لأحد المستمعين على موجاتها كانت في إطار التفاعل مع منشط البرنامج حول موضوع كان شغل الرأي العام في الآونة الأخيرة بخصوص ملف القميم المورد من أحد الدول والتداول بأنه يحتوي على اشعاعات مسرطنة وقد ذكر موجها كلامه لمنشط البرنامج يا ولدي راهو باش يوكلونا السم يحبو يرتاحوا منو الشعب هذايا ... شوف شنو يحبو يعملو شطر الكمية باش يستهلكوها وشطر الكمية الي هي فزدت باش ياخذو التعويض من وزارة الفلاحة سي الطيب هذايا نطالب باعدامه وزير الفلاحة هذايا نطالب باعدامه انا حطيت عالفايس بوك نطالب باعدامه والإعدام مطلب شعي، وتوجه المتتدخل بخطابه رئيس الجمهورية يطالبه بالتصدي لتفتيش الفساد في البلاد: وقفهم قالك نوقفهم تشعل البلاد خلي تشعل البلاد ايش قاعدة تعمل هو ... ياخ شبيني اني كي نمشي مانخلصش خطية توقيفي وتعديني للحبس والوزير السيد سارق مانعرفش قداش حاططهم في الكونت متاعو ... كمال لطيف يحرق في البلاد حرقان ...،

وحيث ان إذاعة "القرآن الكريم" إذاعة خاصة غير حاصلة على الإجازة طبقا لمقتضيات المرسوم 116 المؤرخ في 02 نوفمبر 2011 وتبقى خاضعة لولاية الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي البصري،

وحيث وبالرجوع إلى تقرير وحدة الرصد وما تضمنه من خطاب دون تدخل من منشط البرنامج يمثل مخالفات صريحة لمقتضيات الفصل الخامس من المرسوم 116 من المرسوم المؤرخ في 02 نوفمبر 2011.

وحيث نص الفصل 5 من المرسوم 116 المؤرخ في 02/11/2011 على انه "تمارس الحقوق والحريات المنصوص عليها بالفصلين 3 و 4 من هذا المرسوم على أساس المبادئ التالية:

احترام المعاهدات والمواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان والحربيات العامة، حرية التعبير، المساواة، التعددية في التعبير عن الأفكار والأراء، الموضوعية والشفافية.

وتحظى ممارسة هذه المبادئ لضوابط تتعلق باحترام حقوق الآخرين أو سمعتهم، ومنها بالخصوص:

- احترام كرامة الإنسان والحياة الخاصة،
- احترام حرية المعتقد،
- حماية الطفولة،
- حماية الأمن الوطني والنظام العام،
- حماية الصحة العامة،

· تشجيع الثقافة والإنتاج الإعلامي والاتصالي الوطني.

وحيث نص الفصل 15 من المرسوم 116 على أن من دور الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري تنظيم وتعديل الاتصال السمعي والبصري وفقاً للمبادئ التالية:

- دعم الديمقراطية وحقوق الإنسان وسيادة القانون،
- دعم حرية التعبير وحمايتها،
- دعم قطاع الاتصال السمعي والبصري الوطني العمومي والخاص والجمعياتي وجودته وتنوعه،
- دعم حقوق العموم في الإعلام والمعرفة من خلال ضمان التعددية والتنوع في البرامج المتعلقة بالشأن العام،
- تجنب التركيز في ملكية وسائل الاتصال السمعي والبصري وإرساء منافسة نزيهة في القطاع،
- إرساء مشهد إعلامي سمعي وبصري تعددي ومتعدد ومتوازن يكرس قيم الحرية والعدالة ونبذ التمييز على أساس الأصل أو الجنس أو الدين،
- السهر على برمجة إعلامية دقيقة ومتوازنة،

وحيث نص الفصل 6 من الدستور التونسي أن "الدولة راعية للدين، كافلة لحرية المعتقد والضمير وممارسة الشعائر الدينية، ضامنة لحياد المساجد ودور العبادة عن التوظيف الحزبي".

تلزم الدولة بنشر قيم الاعتدال والتسامح وبحماية المقدسات ومنع النيل منها، كما تلتزم بمنع دعوات التكفير والتحريض على الكراهية والعنف وبالتصدي لها"،

وحيث نص الفصل 6 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية "على أن الحق في الحياة حق ملازم لكل إنسان. وعلى القانون أن يحمي هذا الحق. ولا يجوز حرمان أحد من حياته تعسفاً. ولا يجوز في البلدان التي لم تلغ عقوبة الإعدام أن يحكم بهذه العقوبة إلا جزاء على أشد الجرائم خطورة وفقاً للتشريع النافذ وقت ارتكاب الجريمة وغير المخالف لأحكام هذا العهد ولا تتفاقيه منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها ولا يجوز تطبيق هذه العقوبة إلا بمقتضى حكم نهائي صادر عن محكمة مختصة.

وحيث نصت المادة 17 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية انه "

1- لا يجوز تعريض أي شخص، على نحو تعسفي أو غير قانوني، لتدخل في خصوصياته أو شؤون أسرته أو بيته أو مراسلاته، ولا لأي حملات غير قانونية تمس شرفه أو سمعته.

2- من حق كل شخص أن يحميه القانون من مثل هذا التدخل أو المساس.

وحيث ان قناة "القرآن الكريم" غير الحاصلة على اجازة من الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي البصري سمح بتمرير خطاب يتعارض مع المبادئ التي اقرها الدستور التونسي والاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجمهورية التونسية والتي تبنت من خلالها حرية الاتصال السمعي والبصري ولكن ذلك لا يكون الا في اطار عام يحمي حقوق الان وفقا للمبادئ التالية سان والكرامة البشرية وقرينة البراءة وهو ما اكده المرسوم 116 لسنة 2011 المؤرخ في 02 نوفمبر 2011 بمختلف احكامه وخاصة في ما يتعلق بدور الهيئة في تعديل المشهد السمعي البصري وضمان مشهد سمعي بصري متعدد ومتتنوع في مجتمع ديمقراطي تعددي،

وحيث ان السماح من قبل منشط البرنامج الاذاعي نسبة امور غير صحيحة لأي شخص على قناة دون ادلة حقيقة تؤكد صحة تلك المزاعم التي تضمنها الخطاب هي جريمة يعاقب عليها القانون وانتهاك لقرينة البراءة والتحريض المباشر على العنف،

وحيث ثبت من خلال محضر المعاينة المجرأة من قبل وحدة الرصد بالهيئة عدم تدخل منشط البرنامج السيد ايمان الجاوي النائب عن حزب الرحمة في إطار الالتزام المحمول عليه وفق ما تقتضيه اخلاقيات المهنة بالتصدي للخطاب التحريري ونسبة امور غير صحيحة وما تضمنته من عبارات تناول من اعتبار الشخص المتحدث عنه باعتباره شخصية عامة سياسية،

وحيث واعتبارا لما تضمنه مضمون الخطاب الواقع بثه من برنامج "اين انت يا شعب" يمثل خرقا واضحا لمقتضيات المرسوم 116 المؤرخ في 2 نوفمبر 2011 واحكام الفصل السادس من دستور الجمهورية التونسية، واعتبارا لسابق القناة في عدم احترام القوانين واخلاقيات المهنة فانه سبق للهيئة ان وجهت تنبيها الى القناة بتاريخ 12 سبتمبر 2019 لخرقها مقتضيات الفصل 5 من المرسوم عدد 116 لسنة 2011 والمادة 20 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لما تضمنته حلقة برنامج "ابناؤنا بين الشريعة والشارع والشرع" التي تم بثها بتاريخ 26 اوت 2019 واعادة بثها بتاريخ 02 سبتمبر 2019 من عدم احترام لكرامة الانسان وتحريض على الكراهية وبث ما يدعو إلى الاقصاء والثلب ضد فئة من التونسيين،

وحيث وطالما واصلت القناة في خرقها للموجبات القانونية واخلاقيات المهنة فانه وعملا بأحكام الفصل 29 من المرسوم عدد 116 لسنة 2011 تكون في حالة عود،

وحيث تقتضي احكام الفصل 29 من المرسوم عدد 116 لسنة 2011 انه: "في حالة العود يمكن للهيئة ان تقرر بعد التداول عقوبة مالية تكون متبوعة عند الاقتضاء بتوقف الإنتاج او البث بصفة مؤقتة او نهائية"،

وحيث واعتبارا لكل ما وقع بسطه فان مجلس الهيئة المنعقد بجلسة يوم الطالع وبعد التداول وتتوفر النصاب القانوني واعتبارا لخطورة المخالفات التي ترتكبها القناة المذكورة قرر تسليط عقوبة استنادا الى احكام الفصول 05 و 15 و 16 من المرسوم عدد 116 لسنة 2011 المؤرخ في 02 نوفمبر 2011 المتعلقة بحرية الاتصال السمعي والبصري وبإحداث هيئة

عليا مستقلة للاتصال السمعي والبصري، والزام القناة المذكورة بعدم إعادة بث المقطع من برنامج "اين انت يا شعب" الذي تم بثه بتاريخ 23 ديسمبر 2019 على الساعة التاسعة والنصف صباحاً على القناة وسحب المقطع موضوع المخالفات من الموقع الإلكتروني الرسمي للقناة ومن جميع صفحات التواصل الاجتماعي التابعة لها.

لذا ولهذه الأسباب

وبعد التداول في جلسته المنعقدة بتاريخ 06 جانفي 2020

قرر مجلس الهيئة

- أولاً: تسلیط خطیة مالیة علی القناة الاذاعیة الخاصة غیر الحاصلة علی إجازة "القرآن الكريم" في شخص ممثلها القانونی قدرها خمسون ألف دینار (50.000 د).
- ثانياً: عدم إعادة بث المقطع من برنامج "اين انت يا شعب" الذي تم بثه بتاريخ 23 ديسمبر 2019 على الساعة التاسعة والنصف صباحاً على القناة.
- ثالثاً: سحب المقطع موضوع المخالفات من الموقع الإلكتروني الرسمي للقناة ومن جميع صفحات التواصل الاجتماعي التابعة لها.

عن مجلس الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري

نائب الرئيس

عمر الوسلاطي

